

من المديرية العامة للأداءات
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

04 اوت 2022

الموضوع: حول تعطيل مادة الكحول.

المرجع: مكتوبكم الواردان علينا بتاريخ 01 و 09 مارس 2022.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه تمكين شركة " المتمثل نشاطها في " صناعة الزيوت الأساسية والعمور " من تحيين الترخيص في فتح مخزن كحول المسلم لفائدتها وذلك بإضافة مادة "NEROLI" للزيوت المزمع تصنيعها من قبلكم كمواد مستعملة في التعطيل وذلك ليتسنى لكم التزود بمادة الكحول باعتبار أن وكالة الكحول رفضت تمكينكم من التزود بالمادة المذكورة نظرا لعدم التنصيص ضمن الترخيص السابق المسلم لفائدتكم على نوع مادة الكحول المعطلة. وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1768 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدة لصنع المواد الصيدلانية والعمورات والخل والكحول المعدة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل؛

- طبقا لأحكام الفصل 30 من الأمر سالف الذكر، يتم تعطيل الكحول المعدة لصنع العمورات ومواد التجميل والمواد الصيدلانية والخل وكذلك الكحول ذات الإستعمال الصناعي والمنزلي وذلك بإضافة مواد مرخص فيها من قبل إدارة الجبائية، وتجرى عملية التعطيل بحضور عونين من إدارة الجبائية يقومان بتحرير محضر في الغرض.

ويتم تعطيل الكحول بإضافة مواد مرخص فيها من قبل إدارة الجبائية أو بمزج الكحول بمدخلات المنتج المراد الحصول عليه.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمصالح إدارة المؤسسات المتوسطة قصد إتمام الإجراءات اللازمة لتحيين الترخيص المسلم لفائدتكم مستظهرين ببطاقة تقنية مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم تفيد أن المادة المذكورة تعتبر من مدخلات الزيوت المزمع تصنيعها من قبلكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
للإضاء: فتحة الفرعي حرم العربي
والسلام